

فيكون معه ويرفعون برفعه فان لم يعودا معه لم يتصل صلواته
كما ذكره بن رشد ونقل الخزي عن بن المواز عدم الاجزائي هذه لم
وامان رغبوا برفعه بعد ما حصل له العذر ولم يحصل استخلاف
واعتمدوا برفعه مع الاول فان صلاحه نفع اتفاقا كما هو
ظاهر كلامهم وقاله عبد الحق واصحاب الشيخ عبد الرحمن
علي كلام عبد الحق يوم الاتفاق علي البطالان حيث استخلف
وهذا اذا اخذوا فرض مع الامام المستخلف بالسوق قبل حصول
المان فان لم ياتوا واخذوا فرضه قبل حصوله فانه يجب عليهم
العورس المستخلف بالفتح فيما خسوا فرضه بعد فان تركوا
ذلك عمدا بطلت صلواتهم وعذروا فان التذات لم يطلت تلك
الركعة وهذا في غير من استخلفه واما من استخلفه فلا بد
ان يركع ويرفع ولو اخذ فرضه في الاجتناع من استخلفه قبل
حصول المانع لانه منزل منزلة تركوعه غير معتد به فيكون
هو كذلك كما ينبغي كما في شرحه **ص** ولعمري لم يستخلف **ش** اي
ويجب لهم ايضا الاستخلاف ان خرج ولم يستخلف عليهم
اي ولعمري ان يصلوا اذ اذا وليس يتألم ان لم الاستظار حتى
يعود لهم فان صلواتهم يتصل حينئذ كما هو مبني اشكال بن غازي
ص ولو اشار لهم بالاستظار **ش** اي ان استخلافهم مندوب ولو
اشار لهم الاول بالاستظار الى ان ياتي ويتم جمع علي ظاهر
المنهجب خلافا لابن نافع في ايجاب انتظاره اذ اشار لهم ان
امكثوا وعلي المشهور ولو انتظروه حتى عاد وتم جمع بطلت
عليهم كما ياتي في قوله كعود الاسام لانها صالحة لثبوتها
وبين ما هال ان المقصود من هذا ان يذهب استخلافهم فلا يلزم

نه

127
منه جواز الانتظار بل جواز عدم الاستخلاف الصادق بجواز
انما هم اذ اذ وهو الموات **ص** ولصلاح واستخلاف الاقرب
ش اي ويندب استخلاف الاقرب من الصف الذي يليه لانه
ادري باحوال الاسام ويسهل لهم الاقرب **ص** وترك كلام في
كذلك **ش** اي ويندب له ان لا يتكلم في استخلافه لعذر سبيل
لصلواته كحدث سبته او ذكره لستقر في خروجه بل يبيرون
يتمه ودخل بالكاف رعاى غير البناء واما هو فنترك الكلام
واجب **ص** وتأخره وتما في الخبر **ش** يريد ان الاسام اذا طاعه
ما بينه الاسامة بالخبر عن بعض الاركان فانه يستخلف ويتأخر
وجوب بالنية بان ينوي امامومية فان لم ينوها بطلت صلواته
علي ما تقدم عند قوله بخلاف الاسام ولو جازارة الخ واعتقد
كون النية في اثناء الصلاة للمضرورة واما تأخره عن محله
فمندوب كما ينصده كلامه في الفصل السابق وكلامه حلوه يوجب
وجوب هذا التأخير **ص** وسك انتم في خروجه **ش** اي ويندب
له اذا خرج ان يسك انتم ليوري انه قد حصل له رعاى ويبا
اخرى وظاهر قوله وسك انتم في خروجه ولو كان العذر
رعاى فان قلت التعليل الممتدح يقتضي ان العذر اذا كان
رعاى لا ياتي فيه هذا ولا يبارضه ما تقدم من قوله في الرعاى
فيخرج مسك انتم لان ذلك في رعاى البناء وليس هو للسفر
بل للتخفيف اليخاسة وهذا في رعاى غيره قلت لا شك ان من
بعد عملا يحصل الاسترمانه اليه مسك انتم وكذا من قرب حيث
قطع لزيادة الرعاى عن درهم في الا نامل الوسطي **ص** وتقدمه
ان فزب **ش** اي ويندب تقدم المستخلف بالفتح الي سرفع الامام

Copy g ersity